فلسفة الإلزام فى الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

الوضوء مظهر حضارى

استقر فى ذهن كل ذى عقل وبصيرة أن الصانع خبير بما يصنع ، فهو يعلم دقائق أسراره ، لأنه هو الذى أنشأه وركبه ، ويدرك مدى قدرة الآلة التى صممها ، ولذلك يعطى لمن يستعملها بياناً بأجزائها ، وتفصيلاً بكيفية تشغيلها ، حتى لا يحملها فوق طاقتها فيفسدها ، أو يستعملها فى غير ما صممت له فيدمرها . هذه أمور لا يختلف عليها اثنان ، ولا ينازع فيها أصحاب الإدراكات السليمة : عقل واعٍ ، وفهم سليم ، ومنطق مستقيم ، ونظرة لا يشوبها ضعف ، ولا يعتريها سقم ، ولا يتسرب إليها ضلال .

إذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بما يبدعه المخلوق ، فأولى أن نسلم تسليماً جازماً بأن خالق الكون عليم بأسراره ومكوناته ، خبير بتوظيف كلٌّ لما خُلق له ، فلا يضع مخلوقاً فى بيئة لا تناسبه ، ولا يطلب مما – وممن – خلق ما لا يستطيع إنجازه ، فلا يكلفه بما لا يطيق ، ولا يفرض عليه ما تعجز قدرته عن القيام به ، ومن هنا كانت التعاليم الدينية ووجوب الالتزام بها فى حدود طاقة الإنسان ، والأوامر الإلهية مناسبة لقدرته واستطاعته ، يقول تعالى " **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا....** " [البقرة : ٢٨٦] ، حتى عند التكليف بأمر يستثنى من الالتزام به الضعفاء الذين لا يستطيعون تأديته ، أو الذين تضطرهم ظروفهم إلى عدم الالتزام به فيعفى المضطر من تناول المحرمات ، يقول تعالى : " **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ**

obeikandi.com

بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ..... " [البقرة : ١٧٣] ، وغير ذلك من الآيات التى ترفع الحرج عن المسلم إذا اضطرته ظروفه إلى عدم الالتزام بما نهى الله عنه .[١]

فلو تتبعنا التعاليم الإسلامية التى نزل بها الوحى على رسول ﷺ ليبلغها للناس كتكليف يجب اتباع ما أمر الله واجتناب مانهى عنه لوجدناها مشتملة على هذين العنصرين الأساسيين : لا تكليف إلا على المستطيع ، وإعفاء المضطر من الإثم ، إذا ارتكب محرماً أو ترك واجباً دينيًا ، بالإضافة إلى أن الفرائض ، سواء كانت أمراً أو نهياً لم تفرض إلا لحاجة الإنسان إليها فى حياته ، ولفائدة تعود عليه فرداً أو جماعة ، فإذا استعرضنا فريضة الوضوء ، نجد أن الله فرضه بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ.... " [المائدة : ٦]

فتعقيبه على بيان هذه الفريضة بقوله : " مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ .... " يوضح الغاية من الوضوء : وهى الطهارة ، أى تخليص البدن من الأوساخ والنجاسات ، وتطهيره من الشوائب والأدران التى تتسبب فى الأمراض التى تصيب جسم الإنسان . ومما لاشك فيه أن وقاية الأفراد والمجتمعات من الأمراض تبدأ من النظافة ، ولهذا تعنى المؤسسات الصحية عناية فائقة بالإرشادات الصحية التى تقوم أساساً على تعليم الناس وتعويدهم على

[١] إقرأ ذلك فى : المائدة ، الأنعام ، والأعراف ، والنحل ، والمؤمنون .

استخدام الماء فى تنظيف أبدانهم ، والمحافظة على تخليص بيئتهم من الأوساخ والقاذورات ، كى يحافظوا على صحتهم وسلامة أبدانهم .

قد يتساءل المرء عن علاقة غسل هذه الأعضاء الأربعة التى وردت فى الآية السابقة بالحرص على نظافة الجسم كله ، وما يتعلق به ، وما يحيط به !!!!

ولبيان هذا اللبس نشير إلى أن الإسلام لم يقتصر فى إلزام المسلم بنظافة هذه الأعضاء الأربعة ، بل أمره – فرضاً وسنة – بغسل جميع البدن فى حالات عدة : عند الجنابة ، وقبل الذهاب إلى المسجد فى يوم الجمعة وفى العيدين ....و.... و....الخ ، كما أمره بالتزين عند كل مسجد – أى عند كل لقاء مع الناس – ، يقول تعالى " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ....** " [الأعراف : ٣١] ، فقد روى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة من إيمان ، ولا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر** ، فقال رجل : يا رسول الله ! إنى ليعجبنى أن يكون ثوبى غسيلاً ، ورأسى دهيناً ، وشراك نعلى جديداً (وذكر أشياء ، حتى ذكر علاقة سوطه) ، أفمن الكبر ذلك يا رسول الله ؟ قال : **لا ! ذاك الجمال ، إن الله جميل يحب الجمال ، ولكن الكبر من سفه الحق ، وازدرى الناس.**" (1)

ومن يقرأ كتب الفقه الإسلامى يجد الكثير من الأوامر و النواهى التى تدور حول المحافظة على النظافة والتخلص من كل الآفات التى تضر بصحة الإنسان ، سواء كان ذلك فيما يتعلق باشتراط طهارة الثوب والمكان عند الصلاة ، أو

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ ١ صـ ٣٩٩

وجوب الاستنجاء ، أو فرائض الغسل – والوضوء – وسننه العديدة ، وغيرها من الأمور التى لو التزم بها المسلمون لصاروا من أكثر شعوب الأرض نظافة ، وأشدهم حرصاً على حماية الصحة العامة بالتزامهم تعاليم الإسلام فيما يتعلق بالنظافة ؛ وأذكر أننى كتبت كتاباً عن العبادات فى الإسلام باللغة الألمانية ، وأعطيته لصديق ألمانى ، يعيش فى القاهرة ، ليراجعه لغويًّا ، فجاءنى بعد أيام مندهشاً ، وقال لى : **لو أن إنساناً قرأ تعاليم الإسلام فيما يتعلق بالطهارة ، ولم ير المجتمعات الإسلامية لظن أنها من أرقى المجتمعات نظافة ، لكن الواقع خلاف ذلك .**

وهذا ينقلنا إلى بيان فلسفة الإسلام فى هذا الجانب ، ذلك أن تركيز فروض الوضوء على غسل الأطراف فقط ، ليس لأنها أكثر من غيرها تعرضاً لما يعلق فى الهواء من شوائب وملوثات فحسب ، بل لتعويد المسلم أيضاً على طهارة كل ما يتصل به ، فمن ينظف هذه الأعضاء الأربعة خمس مرات كل يوم ، لن يهمل فى نظافة غيرها من ملبس ، ومكن وبيئة ، بمنازلها وشوارعها وطرقاتها ، وغير ذلك مما تقع عليه عينه ، أو يتصل به اتصالاً مباشراً أو غير مباشر ، إذ يحافظ على نظافة البيئة ، بل إنه لا يصبر على وجود ما يلوثها من قاذورات ونفايات ، لأنه تعود على الطهارة ، وألف النظافة ، وارتاحت نفسه للمناظر الجميلة ، ونفرت من كل ما يشوب هذا الجمال من كل قبح يشع من جنبات الملوثات ذات الروائح الكريهة .

ومما لاشك فيه أن الإحساس الذى انبثق من الالتزام بفرائض الوضوء وتعاليم الإسلام فيما يتعلق بالنظافة والطهارة يحمى المجتمع من الأمراض ، ويطبعه بطابع حضارى ، يساعد على العمل و لإنتاج ، فتنهض الأمة ، وتزدهر الحياة فيها بما يسهم فى بناء دولة تتبوأ مكانة سامية بين الأمم .

قد يقال : إذا فهم هذا من غسل الأعضاء التى فرض الله طهارتها للصلاة ، فكيف نفهم هذا من التيمم ، وهو وضع التراب على الوجه واليدين إلى المرفقين ؟؟؟

علل الفقهاء فرضية التيمم ، بأنه بديل الوضوء عند تعذر استعمال الماء ، كأن يكون مفقوداً ، أو ينتج ضرر لا يمكن تحمله عند استعماله ، أو يحول بينه وبين الحصول عليه حائل لا يمكن التغلب عليه ، لأن الفرض – وخاصة إذا كان يتعلق بالصلاة – إذا تعذر القيام به فلا بد أن يكون له بديل ، أيًّا كان نوع هذا البديل ، حتى لا يسقط الفرض دون تأدية عوض عنه .

وقد قيل أيضاً : إنه أمر تعبدى ، ولا يسأل عن علة الواجبات التعبدية ، مهما كانت هيئتها وأشكالها ، وعلى أى وضع كان تنفيذها والالتزام بتأديتها ؛ فقد يكون لها أسرار وفوائد ، لم يتمكن الإنسان بوسائله المحدودة من الوقوف عليها ومعرفتها . يردد المعلمون والمتعلمون – وأنا منهم – هذا التفسير للتيمم فى المدرجات العلمية وفى الدروس الدينية ، ويسجلونه فى كتبهم وأبحاثهم ، ويجيبون به من يسألهم من غير المسلمين ، ويفندون به مطاعن المستشرقين على هذه الفريضة ، وإن كان بعضهم – أى بعض المستشرقين - لا يقتنع بهذا التعليل ، ويظل على موقفه بأن التيمم لا معنى له ، ولا فائدة فيه فى مجال النظافة والتطهر . وكنت دائم البحث والتفكير عن صيغة منطقية أشرح بها هذا الفرض لغير المسلمين ، فهدانى تفكيرى إلى أن أطلق فى كتابى : " العبادات فى الإسلام " باللغة الألمانية على التيمم مصطلح : " الطهارة الرمزية " ، وظننت أنه اصطلاح يحد من هجوم المشتغلين بالدراسات الإسلامية من غير المسلمين... إلى أن ساق لى القدر – بتوفيق من الله – حلاً شافياً لهذه المشكلة ؛ فقد شاهدت برنامجاً حواريًّا فى التلفزيون مع إحدى الباحثات فى الجامعة الأمريكية بالقاهرة ، وكان

موضوع بحثها لنيل درجة الدكتوراة عن عادات وتقاليد البدو الذين يعيشون فى أعماق الصحراء . ذكرت الباحثة أنها عاشت بينهم تسع سنوات ، ولم يكن عندهم من الماء إلا ما يكفى للشرب وللطهى فقط ، فلما استفسرت منها المذيعة عن كيفية الحياة بدون ماء للاستحمام والنظافة ، ردت عليها بأن وسيلة النظافة فى تلك المناطق هى الرمل ، فلو أخذت حفنة من الرمل ودلكت بها جسمك لزال كل ما علق به من ذرات الجو وشوائبه ، بل إن الجلد يصير ناعماً براقاً ، ونظيفاً نظافة تفوق ما يحدثه الماء فى جسم الإنسان ! لا تعليق !!!! فالقصة أبلغ دليل على حكمة مشروعية التيمم ، وفيها الإجابة على كل ما يوجهه المستشرقون إلى الإسلام من طعن فى هذه الفريضة .

الصلاة تهذب الأخلاق وتقوم السلوك

من الظواهر المألوفة فى العلاقات الإنسانية أن القوى يملى إرادته على الضعيف الذى لا يجد مفرًّا من تنفيذ ما يأمر به صاحب السطوة والسلطان ، وقد تكون هذه الأوامر – فى الغالب الأعم – لا معنى لها ولا هدف سوى السيطرة والتحكم ، وإشباع هوى النفس التى تميل – غالباً – إلى التسلط على الغير ، والتلذذ بآلام الناس وأوجاعهم ، ذلك أن الأنانية عند الإنسان تميل إلى حب إصدار الأوامر إلى الغير ، وعشق امتثال الآخر لأوامرها بصرف النظر عن سهولة تنفيذ هذه الأوامر ، أو عدم إمكانية الالتزام بها ، وبعيداً عما يترتب على هذا التنفيذ من نتائج وآثار ، فمحور العلاقة تقوم – غالباً – على أساس إشباع الذات عند القوى ، والاستمتاع بخضوع الآخر له ، والالتزام بأوامره ، مهما كانت العقبات والنتائج .

هذا فى الجانب الإنسانى ، أما العلاقة بين العابد والمعبـود ، أو بـين الله والإنسان ، ففلسفتها تقوم على أساس أن الله عليم بخلقه ، مـدرك لقـدراتهم ، لطيف بهم ، حنون عليهم ؛ فلا يلزمهم بما لا يقدرون عليه ، ولا يكلفهـم بمـا يسبب لهم الآلام والأوجاع ، ولا يلزمهم بشيء لمجرد الإلزام ، بل تـدور كـل أوامره ونواهيه حول ما هو مستطاع ، وفى دائرة الممكـن ، بالإضـافة إلى أن الهدف الأساسى من إلزام الإنسان بالأوامر و النواهى الدينية هو لصالح الإنسان ، كفرد ، ولسلامة المجتمع الذى يعيش فيه ، ولخير الناس كلهم الذين يعيشون معه على هذه الكرة الأرضية ، مهما اختلفت أوطانهم وعقائدهم ، فلا يعود شيء إليه من جراء إلزام الإنسان بأوامره ، ولا يبغى من وراء طاعة الإنسان وامتثاله له إلا مصلحة الإنسان فى حياته فرداً كان ، أو عضواً فى أسرة ، أو مواطناً فى مجتمع ، أو مشاركاً فى الحياة الإنسانية ، ولذلك يجب على المسلم الامتثال لأوامـر الله ، لأن فى ذلك صلاحه فى الدنيا وفلاحه فى الآخرة ، فكما رأينا فائـدة الوضـوء وآثاره على الصحة بوجه خاص ، وفى الحية بوجه عام ، كذلك لو تتبعنا كـل الفرائض فسوف نجد فى كل فريضة فوائد جمة ، منها ما استطاع عقل الإنـسان المحدودة قدرته التوصل إليها ومعرفتها ، ومنها ما استأثر الله بعلمـه ، ففرضـية الصلاة عبادة ، وفى الوقت نفسه لصالح الإنسان والمجتمع ؛ إذ هى الركن الثانى فى الإسلام بعد الشهادتين ، وهى أهم ركن فى الدين الإسلامى ، فقد فرضـها الله على عباده ليعبدوه وحده ، ولا يشركوا معه أحداً من خلقه فى عبادته ، يقـول الله تعالى : "...... **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** " [النساء : ١٠٣]

أي فرضاً محدداً بأوقات لا يجوز الخروج عنها، قال عليه الصلاة والسلام : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ، ولم يضيع منهن شـيئاً

استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يــأت بهــن ، فليس له عند الله عهد .... " [١]

وقد وردت أحاديث كثيرة فى تعظيم شأن الصلاة ، لأن مترلتها لا تعدلها مترلة أى عبادة أخرى ، فهى عماد الدين ، الذى لايقوم إلا به ، قــال رســول الله ﷺ : **" رأس الإسلام الصلاة ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهــاد فى سبيل الله . "** [٢]

وهى أول ما أوجبه الله تعالى من العبادات ، قال أنس " فرضت الــصلاة على النبى ﷺ ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودى يا محمد ! إنه لا يبدل القول لدى ، وأن لك بهذه الخمس خمسين ." !!!!

وهى أول ما يحاسب عليه العبد ، نقل عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ : **" أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله . "** [٣]

وهى آخر وصية يوصى بها رسول الله ﷺ أمته عند مفارقته الدنيا ، إذ ظل يقول – وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة – : **" الــصلاة الــصلاة ، ومــا ملكــت أيمانكم."** [٤]

وهى آخر ما تفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله ، قال رسول الله ﷺ : **" لتنقض عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تــشبث الناس بالتى تليها ، فأولاهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة "** [١]

---

(1) سنن أبى داود .

(2) سنن الترمذى .

(3) راجع الترمذى .

(4) المستدرك على الصحيحين .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على أدائها فى أوقاتها ، والنهى عن الاستهانة بأمرها ، والتكاسل عن إقامتها ، فمن ذلك قوله ﷺ : **مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب يمر بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ، أيبقى ذلك من درنه شيئاً ؟ " قالوا : لاشيء ، قال ﷺ : "فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن"**(٢)

والمتبع لآيات القرآن الكريم يرى أن الله ﷻ يذكر الصلاة ويقرنها بالذكر تارة ، يقول الله تعالى : "**.... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** " [العنكبوت : ٤٥] ، ويقول : " **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**" [الاعلى : ١٤-١٥] ، ويقول تعالى : " **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** " [طه : ١٤]

وتارة يقرنها بالزكاة ، يقول تعالى :

" **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ....** " [البقرة : ٤٣] ، ومرة بالصبر ، يقول تعالى : " **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ....** " [البقرة : ٤٥]،وطوراً بالنسك ، يقول تعالى : " **قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** " [الأنعام : ١٦٢ – ١٦٣]

وأحياناً يفتتح بها أعمال البر ، ويختتمها بها ، كما فى أول سورة "المؤمنون" ، حيث يقول الله تعالى : " **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ** " إلى قوله : " **وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ**

---

(1) صحيح ابن حبان .

(2) صحيح البخارى .

يُحَافِظُونَ * أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ " [المؤمنون : ١ - ١١]

فَقِرَانُ الصلاة بالذكر إشارة إلى أنها صلة بين العبد وربه ، فإذا كانت خالصة لوجه الله تعلق قلب المصلى به ، فلا يباشر عملاً نهى الله عنه ، ولا يهمل فى شيء فرضه الله عليه ، فهو فى ذكر دائم . وليس المراد بالذكر هنا هو التمتمة والتسبيح ، ولكن تعلق القلب بأوامر الله ، فيحرص على أدائها ، وتذكر ما نهى الله عنه ، فيجتنبه ، وبهذا يصير إنساناً ربانيًا ، أى قلبه دائم الصلة بالله . ومما لاشك فيه أن هذا هو هدف الصلاة ، فليست الصلاة إلا وسيلة لربط العبد بربه ، حتى يكون إنساناً صالحاً لنفسه ، مفيداً لأهله ، ومنتجاً لأمته . ولبيان حقيقة الذكر ومكانته فى حياة المسلم عبر عنه الله ﷻ بأنه أكبر من الصلاة فى قوله تعالى : "**.... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ....** " [العنكبوت : ٤٥] ، وليس من المعقول أن يكون الذكر والتسبيح على المسبحة أكبر من الصلاة ، وإنما المراد عدم نسيان المسلم أوامر الله فى كل أنشطة الحياة ، حتى لا يقترف إثماً ، أو يفرط فى واجب ، وهذا هو الهدف الأسمى و الحقيقى للصلاة ؛ إذ هى حماية للمسلم من غواية الشياطين ، فتقوده إلى عمل الخير ، ومساعدة من يحتاجون إليه ، وتحول بينه وبين ارتكاب امعاصى ، من أى نوع كانت ، سواء المتعلقة بحق الله ، أو متصلة بمن يعيشون معه فى الأسرة والمجتمع ، ولهذا وزعت أوقاتها على امتداد النهار كله ، من الفجر حتى العشاء ، فهى بمثابة تذكير له بين الحين والآخر – طول النهار – بما فرضه الله عليه ، وبما حُرِّمَ عليه ، وبذلك تُؤَدِّى دور الحراس على سلوك الإنسان ، وُزِّعوا على فترات النهار ، حتى لا يطول الوقت فينسى ذكر الله ، إذ كلما قارب على النسيان فى فترة الصباح جاءت صلاة الظهر لتذكره ، ثم بعد مضى وقت تأتى صلاة العصر

للتذكير ، ثم المغرب فالعشاء ، وبعد ذلك يحين وقت النوم فلا يحتاج إلى ما يُذَكِّرُه .

وقِرَانُ الصلاة بالزكاة فى القرآن الكريم دليل على أنهما متلازمان ، فلا ينبغى ، بل ولا يُتَصَوَّر من مسلم أن تكون صلاته خالصة لوجه الله ، ويمنع حق الفقراء ، فالصلاة الصحيحة تدفعه إلى الإنفاق فى سبيل الله ، وتحثه على مد يد المساعدة للفقراء والمحتاجين ، وتربى فيه الميل إلى بذل المال فى سبيل الدفاع عن الإسلام والمسلمين ، وتحبب إليه الإسهام بكل ما يملك فى بناء وطنه : اقتصادياً ، وسياسياً ، وعسكرياً وحضارياً ، وتغرس فى نفسه حب المشاركة فى سبيل تحسين وطنه وبيئته .

كذلك قِرَانُ الصلاة بالصبر بيان للمسلم بأن صلاته تعينه على تحمل المشقات ، وتساعده على الصبر فى مواطن الأزمات ، وتقويه على الجلد فى الملمات ، فيصير إنساناً قوياً ، لا تكسره لشدائد ، ولا تضعف عزيمته المشاكل التى تواجهه ، بل يقابلها بعزم وإصرار على تجاوزها ، بكل ما يملك من علم ومعرفة ، وبما لديه من شجاعة وإقدام .

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصلاة أن أمر بالمحافظة عليها فى الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، فقال تعالى : " **حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ * فَإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ** " [البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩] ، وقال مبيناً كيفيتها فى السفر والحرب والأمن : " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ**

وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ .. " [النساء : ١٠١ - ١٠٢]

أما فوائدها على المصلى فكثيرة ، ذكر القرآن الكريم بعضاً منها فى قوله تعالى: " إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ... " [العنكبوت : ٤٥] ، أى أنها وسيلة لعلاج الأمراض الاجتماعية ، فالكذب منكر ، واستغلال الضعفاء منكر ، والتفريط فى الواجب منكر ، وهتك العرض فحشاء ، وكل ما يسيء إلى سمعة الناس ويزعزع كيان الأسرة ويهدم بنيانها من الفواحش التى تنهى الصلاة عنها ..إلخ . فالصلاة تنهى عن كل عمل يلحق الضرر بالفرد والجماعة ، وتغرس فى النفوس حب الإنسان لأخيه الإنسان ، وتنمى فيها الإحساس بآلام الآخرين ، فتدفع المصلى إلى مد يد المساعدة للفقراء والمساكين ، وتوجهه إلى حماية المجتمع من كل ضرر يلحق الأذى بالأرواح والأموال ، والحرص على هويته وثقافته ، والتمسك بكل ما يعلى شأن الوطن ويحافظ على بيئته .

فمن لم تظهر عليه هذه الآثار فلا صلاة له ، إنما هى ركوع وسجود بغير روح ، ولن يثيبه الله عليها ، بل إنها لا وزن لها فى عالم الثواب والجزاء ، يقول رسول الله ﷺ : **" من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً ."**

فالصلاة تهذب النفس ، وتُقَوِّم السلوك ، وتحمى الإنسان من الوقوع فى الفحشاء وتمنعه من الاقتراب من المنكر ، فهى وسيلة تربية للفرد ، وحماية للمجتمع من الفحشاء ، فلو انتشرت الفحشاء فى مجتمع يحافظ على الصلاة ، فصلاته لا روح فيها ، ولا أثر لها ، لأنها صلاة صورية ليس بينها وبين روح المصلى صلة ، اللهم إلا ركوع وسجود ظاهرهما أجوف . وإذا ساد المنكر فى مجتمع يحرص على تأدية الصلاة فى وقتها ، فهو أداء مظهرى ، لا فائدة فيه ، ولا

أثر له ، يقول رسول الله ﷺ فى حق هؤلاء : " **من لم تنهه صلاته فلا صلاة له .** "

ومن هنا ينبغى ألا يحكم المرء على إنسان بالتقوى والصلاة لمجرد أنه رآه يرتاد المسجد ويحافظ على تأدية الصلاة ؛ فقد طلب عمر بن الخطاب ﷺ من شاهد أن يأتيه بمن يعرفه حتى يقبل شهادته ، فجاءه برجل أقر بأن هذا الشاهد من أهل الصلاح ، فاقبلوا شهادته ، فقال عمر لهذا الرجل : أتسكن بجواره ؟ ، فقال : لا ! فوجه إليه عمر سؤالا ثانياً قائلاً له : أرافقته فى سفر ؟ ، فأجاب الرجل : لا ! فسأله عمر : أكانت بينك وبينه معاملات مادية ؟ فقال الرجل : لا ! ، فقال له عمر : لعلك رأيته يتمتم بالصلاة فى المسجد ! فقال الرجل :نعم ! (أى أنه لا يعرف عنه شيئاً سوى أنه رآه محافظاً على تأدية الصلاة) ، فالتفت عمر إلى الشاهد وقال له : اذهب يا رجل ! فأتنى بمن يعرفك ، فإن هذا لا يعرفك !

هذا الموقف من عمر بن الخطاب ﷺ يبين لنا بوضوح أن مقياس التقوى والصلاح هو السلوك الطيب ، والخلق الحسن ، والبعد عن الفحشاء والمنكر ، ولا يتحقق للمرء ذلك إلا إذا أدى الصلاة بإخلاص وتجرد، وخوف من الله ﷻ ، وعزم على اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه فى جميع مجالات الحياة خوفاً من عذابه ، ورجاء فى ثوابه فى الدنيا والآخرة .

فوائد الصيام العلمية والأخلاقية

فرض الله الصيام على المسلمين ، وربطه بشهر قمرى ، هو شهر رمضان ، فقال تعالى : " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**

هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ .. " [البقرة : ١٨٥] ، وكان ارتباط الصيام بشهر قمرى ، وليس بشهر شمسى ، تحقيقاً للعدالة بين المسلمين فى جميع أنحاء الكرة الأرضية ، ذلك أن الإسلام دين عالمى لكل الناس فى جميع أنحاء العالم ، ومعلوم أن فصول السنة لا تتحد إلا فى الأقطار الواقعة على خط عرض واحد ، بمعنى أن ما يقع على خطوط العرض فى نصف الكرة الشمالى ، يختلف عما يقع على خطوط العرض فى نصفها الجنوبى ، فإذا كان فى الشمال صيفاً ، كان فى الجنوب شتاءً ، وإذا كان فى الجنوب شتاءً كان فى الشمال صيفاً ، وهذا معروف لمن عنده إلمام بسيط بعلم الجغرافيا ، ومشاهد لمن عنده اهتمامات ثقافية فى هذه الناحية ، إذ يعرف أن ذروة فصل الصيف فى جنوب القارة الإفريقية يحل فى شهر يناير ، بينما هو ذروة فصل الشتاء فى أوربا والعكس بالعكس ، ففى شهر يوليو يحل البرد والصقيع فى جنوب الكرة الأرضية ، بينما يتمتع سكان النصف الشمالى بالطقس الصيفى .

فلو فرضنا أن الصوم فرض فى شهر يوليو ، لظل سكان نصف الكرة الشمالى يصومون طول حياتهم صيفاً ، وسكان النصف الجنوبى يصومون طول حياتهم شتاءً .

وهذا أمر يتنافى مع عدل الله فى التكليف ، فاقتضت حكمة الله أن يتغير وقت شهر الصوم بين الفصول كلها ، ليؤدى الناس فى جميع مناطق الكرة الأرضية الصيام فى جميع فصول السنة ، بل إن الفرد الواحد سوف يصوم فى جميع هذه الفصول ، لأننا إذا عرفنا أن متوسط عمر الإنسان يتراوح بين الخمسين والستين سنة تقريباً ، وتكليفه بالصوم يحين فى سن الخامسة عشرة ، فسوف يصوم رمضان فى كل شهور السنة ، لأن الدورة تتم فى ثلاث وثلاثين سنة

تقريباً ، فإذا أضيف هذا العدد إلى سن التكليف ، وهو خمس عشرة سنة ، لأصبح عمره ثمان وأربعين سنة ، وهو أدنى مجال متوسط عمر الإنسان .

فالحكمة فى اختيار شهر قمرى للصوم ، هو لتحقيق العدل بين الناس فى التكليف ، أى كى لا يصوم سكان منطقة فى الصيف طول حياتهم ... وسكان منطقة أخرى فى الشتاء طول حياتهم ...

ولكن ارتباطه بشهر قمرى أحدث ارتباكاً بين المسلمين فى بدء الصوم ، لأن منازل القمر تختلف من بلد لآخر ، أو لأن رؤيته بالعين المجردة تحدث اختلافاً بين الأقطار فى تحقيق الرؤية ، كذلك يتعذر فى بعض مناطق الكرة الأرضية تطبيق التحديد المشروع للصوم ؛ إذ كيف يصوم المؤمن من الفجر إلى الليل فى بلد لا تغيب عنها الشمس شهراً أو شهرين ، وربما يطول إلى ستة أشهر كما فى بعض المناطق القطبية ، إلا إذا أدركنا أن بدء الصيام بظهور هلال رمضان وانتهاءه بظهور هلال شوال ، وأن بدء الإمساك بالفجر وانتهاءه بغروب شمس اليوم مبنى على توقيت معظم مناطق الكرة الأرضية ، والمطلوب منا تقدير الزمن فى تلك المناطق التى تغيب فيها الشمس أو تشرق شهوراً ، أو أياماً بحسب أقرب المناطق التى يتعاقب عليها الليل والنهار بصورة عادية ، كما أشار إلى ذلك حديث الدجال ، حيث جاء فيه على لسان الصحابة رضى الله عنهم : " قلنا : يا رسول الله ! .... فذلك اليوم الذى كسنة ، أوَ تكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : " **لا .. اقدروا له** . " ، ففيه إشارة إلى أنه لو حدث أن طال اليوم بصورة غير مألوفة ، فيجب علينا أن نقدر منه مقدار اليوم ، ونحدد على أساسه مواقيت الصوم والصلاة ، ولا يتأتى ذلك إلا طبقاً لقواعد علم الفلك ، ولا يمكننا القيام بهذا العمل إلا إذا تقدم علماؤنا فى مجال هذا العلم ، وأصبحوا قادرين على حساب

الزمن الذى تستغرقه الأرض فى دورانها حول نفسها وحول الشمس ، ومقدار قربها وبعدها من القمر ..

إذن فربط العبادات بالظواهر الفلكية ، كان دافعاً للعلماء إلى البحث والتنقيب فى هذا العلم ، ووضع نظرياته على أسس علمية ، وهذا ما حدث فى الدولة الإسلامية ؛ إذ بعد ما كان الفلك قبل الإسلام قائماً على التنجيم بأسلوب غير علمى ، اتجه فى العصر العباسى وما تلاه من العصور — التى ظهرت فيها الاكتشافات العلمية الحديثة — إلى وضع لنظريات العلمية فى هذا المجال ، فأُنشِئَت المراصد المجهزة بأحدث الأجهزة فى العواصم الإسلامية وغيرها لكشف ما فى الكون من أسرار وظواهر طبيعية ، فتقدم علم الفلك تقدماً كبيراً ، إذ وضع العلماء قوانين هندسية مبرهنة للكشف عن مقادير الحركات الظاهرة للشمس والقمر وسائر الكواكب بالتحديد ، فكان هذا إنجازاً حضارياً على هذا الطريق ، وخطوة أولى شجعت الباحثين من مختلف الجنسيات على السير فى هذا الطريق ، حتى وصل اليوم إلى درجة لم يكن من الممكن أن يتصورها الإنسان فى الماضى . فإنجاز علماء الإسلام فى عالم الفلك يعتبر خطوة رائدة ، كانت العبادات الإسلامية من أهم الأسباب فى اتخاذها .

فلو تتبعنا كل الفرائض ، فسوف نجد فى كل فريضة فوائد جمة ، منها ما استطاع عقل الإنسان المحدودة قدرته التوصل إليها ومعرفتها ، ومنها ما استأثر الله بعلمه ، فقد توصل فهمنا إلى معرفة شيء يسير من فوائد الصوم ، ألا وهو أنه يهذب النفس ، ويصفى القلب ، ويرقق المشاعر ، ويساعد على التحمل عند الحاجة ، ويغرس فى قلوب المؤمنين الرحمة والعطف على الفقراء والمحتاجين ؛ إذ عندما يحس المسلم بالجوع فى الصيام ، يتذكر ألم المحرومين ، الذين ليس عندهم ما يقتاتون به ، ويتصور تأوهات الأطفال واليتامى الذين يبيتون على الطوى ،

ويصبحون وليس عندهم ما يسدون به رمقهم ، ويسكتون به صياح بطونهم من تقلصات أمعائهم الخاوية ، وبطونهم المتأوهة من غياب الطعام عنها فترات تلو فترات ، فقد قيل ليوسف عليه السلام : لِمَ تجوع وأنت على خزائن الأرض ؟ ، فقال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع .

هذا هو إحدى فوائد الصيام : شعور بحال الفقير ، وإحساس بألمه ، يدفع المسلم إلى مد يد العون له ، وإعطائه ما يكفيه . فهو نظام يدفع للتكافل والتعاون ، وأسلوب لمحاربة الفقر والعوز ، وحماية لأرواح شريحة واسعة فى المجتمع من الهلاك والضياع ، وسد متين – إن أُحْسِن الاستفادة منه – يحد من فتك الفقر بالعديد من المُعَدمين والمحرومين .

هذا بالنسبة للأغنياء ، أما فوائده التى توصل فهمنا إليها بالنسبة للفقراء ، فهو يدربهم على تحمل الحرمان ، فلا يدفعهم سعارهم المادى إلى ارتكاب المحرمات ، أو ممارسة التعدى على ماللغير ، فهم قنوعون بما قسم الله لهم ، راضون بما فى أيديهم . وهذا من أنجع وسائل التربية للفقير والغنى ، وسيلة تعجز الاتجاهات الفكرية المتعددة ، والنظم والقوانين الوضعية المختلفة عن الوصول إلى ما يحققه من استقرار ، وتعاطف ، وتواد بين أبناء الأمة .

الزكاة حماية للمجتمع

يحتل المال مركزاً رئيسيًّا فى الحياة البشرية ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أم فى حياة المجتمع ؛ إذ يتوقف عليه النشاط الإنسانى فى جميع مجالات الحياة ، وبه تدور عجلة تاريخ الأمم ، فمن لا ثروة له ، فلا تاريخ له ، إذ به تقام الحضارات التى يسجلها تاريخ الأمم والشعوب ، وعليه تشيد المدنيات التى يفخر

أصحابها بتدوينها فى صفحات تاريخهم ، وفى الوقت نفسه فهو مصدر لمعظم المآسى التى تصيب الإنسان ، ومصدر كثير من الشقاء الذى يعانى منه الأفراد والجماعات ، سواء كان ذلك فى مشقة الحصول عليه ، أو فى كثرته كثرة تدفع إلى الفساد والطغيان .

فمن يحرم منه ، ويعانى فى سبيل الحصول على قسط منه يقيم أوده ، ويحفظ عليه حياته ، فهو معذب فى حياته ، ومن يحصل على قسط وافر عن طريق غير مشروع فقد ظلم نفسه ، وذلك بإماتته الروح الإنسانية فى داخله ، إذ هو قد سلب الآخرين حقوقهم عن طريق الغش والخداع ، وبأسلوب يتنافى مع ما تقتضيه العدالة ، وتحتمه الفضيلة على الإنسان ، كذلك من ينفقه فى وجوه غير مشروعة ، فهو يدمر نفسه ، ويعمل على انهيار مجتمعه .

ولهذا ركزت الأديان فى كثير من تعاليمها على تنظيم التعامل مع المال ، سواء فى الحصول عليه ، أم فى إنفاقه ، فجاءت الوصية فى الإسلام بأن يلتزم الإنسان بالأمانة فى التعامل فى مجال المال مع الآخرين ، فلا يخدع أحداً ، ولا يظلمه ، سواء كان بائعاً له ، أو مشترياً منه ، فإن لم يفعل ، فسينتظره عقاب أليم فى الآخرة ، يقول تعالى : " وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ " [المطففين : ١ - ٥]

ويقول : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.... " [النساء : ٢٩]

و لكى لا يتركز المال فى أيدى طبقة محدودة فى المجتمع ، فرض الله عدة صور من شأنها تفتيت الثروة ، وإعادة توزيعها على أكبر عدد ممكن ، ليعتدل

ميزان الثروة فى المجتمع ، فلا يميل إلى ناحية دون أخرى ، وليحصل كلٌّ على نصيب يساعده على مواجهة مطالب الحياة ، كما أن فى هذا التوزيع إرضاء للمحرومين ، وإطفاء لنار الحقد لدى المحتاجين ، وفى ذلك استقرار لحياة المجتمع ، وأمن وأمان لمن حُرِم من المال ، ونزع لفتيل ما يسمونه " ثورة الجياع " .

ويقوم توزيع الثورة فى الإسلام على النقاط الرئيسية التالية :

أ. **الميراث** ، ففى قوله تعالى : " **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ** " [النساء : ١١ – ١٢] ففى هاتين الآيتين والآية

رقم ١٧٦ من نفس السورة وكثير من الأحاديث النبوية تفتيت للثروة بتوزيعها على عدة أفراد بعد أن كانت مركزة فى يد فرد واحد .

ب– الزكاة ، فقد ورد الأمر بإخراجها ووصف المؤمنين بأنهم هم الذين يؤدونها فى القرآن الكريم فى أكثر من ثلاثين آية . وليست الزكاة فضلاً يتفضل بها الغنى على الفقير ، بل هى حق للفقير فى مال الغنى ، يقول تعالى : " **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** " [المعارج ٢٤ – ٢٥] ، فهى واجبة يؤديها الغنى للدولة لتقوم بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين ، فإن امتنع عن أدائها ، فإن الحاكم مطالب بإلزامه بأدائها ، حتى لو اقتضى الأمر استخدام القوة فى ذلك ، فما فعله أبو بكر الصديق مع الممتنعين عن أدائها سنة ينبغى الاقتداء به فيها ، بل هو واجب على الدولة الالتزام به تطبيقاً لقول أبى بكر الصديق ﷺ " والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه." [(١)]

وحُدِّدَت الأصناف التى تجب فيها الزكاة بأربع مجموعات :

<u>**المجموعة الأولى**</u> : الذهب والفضة (أو المال المدخر) . وتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب ، وهو بالمقادير الحديثة ما يعادل ٨٥ جراماً فى الذهب ، ومائتى جرام فى الفضة ، واتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة فى غيرهما من المعادن كالماس والزبرجد وما شابهما . غير أنى أرى أنه قياساً على الذهب والفضة تجب الزكاة فى المعادن النفيسة الأخرى إذا بلغ ما يملكه المسلم منها

---

(١) صحيح البخارى جـ ٦ رقم ٦٨٥٥

ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة ، وذلك طبقاً لما يفهم من قوله تعالى : " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ " [المعارج ٢٤ - ٢٥] ، فهذه المعادن أموال ، للفقراء والمساكين حق فيها ، يجب على مالكها إعطاءه لهم ، وإلا حق عليه العذاب الذى ورد فى الآية ٣٥ من سورة التوبة على رأى كثير من المفسرين .

كذلك تجب الزكاة فى كل ما يخرج من باطن الأرض من معادن كالحديد والقصدير وغيرهما ، ففيه الخمس ، أى يُعْطَى قيمة خمس ما يُسْتَخرَج من الأرض للفقراء والمساكين ، ويأخذ البترول حكم ما يستخرج من باطن الأرض من معادن ، ففيه الخمس ، وعليه فيجب على كل الأنظمة والمؤسسات الإسلامية التى تستخرج البترول إخراج قيمة الخمس منه للفقراء والمساكين ، فإن لم يوجد محتاجون فى منطقة الاستخراج ، يعطى لفقراء القطر الذى يليه ثم الذى يليه ..... فإن فاض يُسْتَثْمَر فى مشروعات يُنْفَق عائدها فى سبيل الله .

المجموعة الثانية : الزروع ، كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، وهذه هى الأصناف التى حددها الفقهاء فى مجال إخراج الزكاة من هذه المجموعة . وأرى أن هذا التحديد أملته ظروف بيئية ، حيث لم يكن هناك أصناف من الزروع غيرها ، أما فى العصر الحديث فقد استحدثت أنواع أعلى قيمة ، وأكثر ربحاً من هذه الأصناف ، كالفواكه بأنواعها المتعددة ، وخضروات عدة ، استحدثت ويربح منها الزراع أضعاف ما يربحون من الحنطة والشعير والتمر ، فمن غير المعقول ألا يُفْرَض فيه نصيب للفقراء والمساكين ، فهذا إجحاف فى حق طبقة عريضة فى المجتمع ، تحتاج إلى ما يساعدها على مواجهة الحياة والعوز، وعليه فتجب الزكاة أيضاً فى كل أنواع الزروع ، إذا بلغ إنتاجها مايعادل – ماديًّا – نصاب الحنطة .

المجموع الثالثة : البهائم كالأبقار والأغنام والإبل ، واقتصر الفقهاء على هذه الأنواع الثلاثة ، لأن الثروة الحيوانية فى العصور القديمة كانت مركزة فى هذه الأصناف ، أما الآن ، فقد ظهرت استثمارات فى أنواع أخرى تدر من الربح ما يفوق أضعاف ما يكسبه المرء من الأصناف الثلاثة السبقة ، ولذا تجب الزكاة فى هذه الأنواع الجديدة التى ظهرت على ساحة الاستثمار كالدواجن والبط وغيرهما ، إذا بلغ ما يملكه المرء مها نصاباً يعادل قيمة نصاب أى نوع من الأنواع التى حددها الفقهاء فى العصور القديمة كأصناف تجب فيها الزكاة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخيل ليس فيها زكاة – بنص الأحاديث الواردة فى ذلك – ، لأنها كانت تستخدم فى الحرب ، فأعفى صاحبها من الزكاة فيها تشجيعاً للناس على تربيتها وتنميتها لتقوية الجيوش الإسلامية ، أما فى العصر الحديث فلم يعد لها دور يذكر فى المعارك الحربية ، ولذا تجب فيها الزكاة ، إذا بلغت قيمة ما يملكه المسلم منها ما يعادل قيمة النصاب فى أى نوع من الأنواع الثلاثة التى حددها الفقهاء ، وهى : الأبقار ، والإبل ، والأغنام .

المجوعة الرابعة :

أ – **الكفارة** ، فقد فرض الله إخراج جزء من المال للفقراء تكفيراً عن خطأ وقع فيه المسلم ، والكفارات متعددة ومتنوعة ، نظراً لتعدد الأخطاء وتنوعها ، مثل : كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإفطار عمداً فى رمضان ، وغيرها من الكفارات التى تسهم إلى حد ما فى توزيع الثروة ، وسد حاجة الفقراء والمساكين فى المجتمع .

ب – **الصدقة** ، ورد الأمر بها والحث عليها فى آيات عدة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...**"

[التوبة : ١٠٣] .. أى تطهرهم من الآثام والأدران ، وتزكيهم بالصدقة التى تنقى النفس من الشح والطمع وعبودية المال ، وتغرس فى المتصدق الميل إلى العطف على المحتاجين ، والبر بهم ، وتنمى فى نفوس الفقراء حب الأغنياء واستعدادهم للدفاع عن أموالهم ، لأن لهم فيه نصيب ، فيسود التعاطف والتآلف بين طبقات المجتمع . ولا تكون هذه الفوائد فى الصدقة إلا إذا أخرجها المتصدق ، وهو صحيح ، يغالب غواية الشيطان له بالحرص على المال ، وتحذيره له من الفقر والعوز ، فقد روى أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : " يا رسول الله ! أى الصدقة أعظم أجراً ؟ قال : **" أن تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان."** [1] ، بل إن الله تعالى سوى بين الأمر بالصدقة والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، مبيناً أن لا فائدة من الدعاء والتقرب إلى الله بالمناجاة إلا إذا كان ذلك مقروناً بالأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس ، أى لا يكون هناك فائدة من الدعاء إلا إذا كان ذلك مقروناً بعمل شيء يكون فيه فائدة للمجتمع كالتواصى بإخراج صدقة ، أو الأمر بالمعروف ، أو السعى للإصلاح بين أفراد المجتمع ، يقول تعالى : **" لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "** [النساء : ١١٤] ، فقد سوى الله بين الأمر بالصدقة ، والأمر بالمعروف ، والإصلاح بين الناس ، لأن الثلاثة دعائم

[1] صحيح البخاري : جـ ٢ رقم ١٣٥٣

للمجتمع الصالح ، المتماسك البنيان ، المتآلف الطبقات ، الذى يشيع الحب والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بين أفراده ومؤسساته المختلفة: فلا غل ، ولا حقد ، ولا حسد ، لأن الكل يحصل على ما يحتاج إليه فى حياته ، ويشعر بأن له مما فى أيدى الأغنياء نصيب يحصل عليه ، دون امتهان أو احتقار ، فإن تقاعس من بيده المال ، ولم يؤد للفقير حقه ، كان هناك من يأمره بذلك ، لأن الأمر بالمعروف واجب دينى ، كما أن الإصلاح بين الطبقات مفروض أيضاً.

جـ - **والإنفاق فى سبيل الله** ، يقول الله تعالى : " **وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** " [البقرة : ١٩٥] ، فعموم لفظ الآية يفيد أن المؤمن مأمور من الله بأن يخرج جزءاً من ماله فى سبيل الله : فى تجهيز الجيوش التى تدافع عن المجتمع الإسلامى ، فى بناء المساجد ، فى رعاية الأيتام ، فى تأهيل الأحداث ، فى تشييد الطرق ، وغيرها من المجالات التى يجب دعمها بالمال – والجهد – لكى تؤدى وظيفتها فى المجتمع . ومما لاشك فيه أن المجتمعات التى ترعى شعوبها المؤسسات الخيرية ، وتدعم الهيئات التى ترعى مصالح الناس ، وتهيء لهم الخدمات اللازمة للحياة ، ويتساند أفرادها فى تعمير الأرض ، والمحافظة على البيئة ، وتنميتها زراعيًّا ، وصناعيًّا ، وحراسة إنجازاتها فى جميع المجالات ، هى مجتمعات متماسكة البنيان ، لا يتطرق الضعف إليها فى أى جانب من جوانب حياتها ؛ لأن هناك من يقوم على حراستها ، ودعمها بالجهد والمال ، وهذا هو مفهوم هذه الآية : الإنفاق – مالاً وجهداً – فى سبيل الله ، ويشمل جميع مجالات الحياة حتى لا ينهار المجتمع ، فيهلك أفراده .

ولا يقتصر مفهوم الإنفاق على الزكاة والصدقة والإحسان ، بل يندرج تحت مفهوم الإنفاق أيضاً : **استثمار المال وعدم كنزه** ، لأن كنز المال يضعف النشاط الاقتصادى ، بل يصيب الاستثمار بالشلل ، ولو كنز كل ماله لانهار المجتمع ، لأن المال يمثل عصب الحياة ، وذلك بحركته فى تمويل المشروعات الصناعية والتجارية وغيرهما من فروع الاستثمار ، بل إنه يعتبر قلبه النابض بالحياة ، حيث يضخ الدم فى شرايين المجتمع بالإنتاج الذى يوفر فرص العمل كى يعيش الناس ، فالمال ، وإن كانت ملكيته خاصة ، إلا أن منفعته عامة ، فلا ينبغى لمالكه أن يشل حركته فى المجتمع ، بل يجب عليه دفعه فى دولاب الاقتصاد المتحرك فى التجارة والزراعة والصناعة وغيرها من الأنشطة الاقتصادية ، فإن لم يفعل ذلك بحبسه فى خزائنه ، فسوف يعاقبه الله عقاباً أليماً ، **حتى وإن أخرج زكاته** ، لأن حق المجتمع فى المال أن ينتفع به فى مجال الاستثمار،يقول الله تعالى :

" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** " [التوبة : ٣٤ - ٣٥].

الإسلام دين ودنيا ، عبادة وعمل ،وتنظيم للحياة للاستمتاع بمحاسنها ووقاية من شرورها وآثامها ، وليس المفهوم من هذا التنظيم أن يشرح كل دقائقها ، ويبين تفصيلاتها وأجزائها ، وإلا كان خاصا بزمن معين ، وبمجتمع بذاته ، لأن حياة المجتمعات تتفق فى المبادئ العامة ، وتختلف فى التفصيلات والفروع ، كلٌّ حسب بيئته ، وطبقاً لمقتضيات عصره ؛ فالعصور مختلفة ،

والبيئات متفاوتة ، وطبيعة عناصر الحياة متطورة ومتجددة ، فلو حدد الإسلام الجزئيات وبين الفروع لكان ذلك منافياً لفلسفة الحياة ، ومناقضاً لمتطلباتها المختلفة ، وآفاقها المتنوعة ، ولصار ذلك حجرا على العقول من أن تمارس قدراتها فى شرح المبادئ العامة التى صاغها الإسلام فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، ومن أمثلة ذلك ما جاء فى آيتى التوبة ٣٤ ، ٣٥ ، ذلك أن المفسرين القدامى فسروهما على وجهين :

الأول : أن المقصود بالكنز هو عدم زكاة المال ، مستدلين على ذلك بالنصوص التالية :

- قوله ﷺ : **" ما أُدِّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان باطناً ، وما بلغ أن يُزَكَّى ولم يزكَّى ، فهو كنز ، وإن كان ظاهراً "**
- قال عمر بن الخطاب ﷺ : ما أُديت زكاته فليس بكنز .
- وقال ابن عمر : كل ما أُديت زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان فوق الأرض .
- وقال جابر : إذا أخرجت الصدقة من مالك ، فقد أذهبت عنه شره ، وليس بكنز .
- وقال ابن عباس فى قوله تعالى : **" وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ ... "** [التوبة : ٣٤] يريد الذين لا يخرجون زكاة أموالهم .

خاطب الإسلام جميع الناس على اختلاف قدراتهم العقلية ، وتنوع أفكارهم الاجتماعية ، فكان صالحاً للخلق أجمعين على هذه الأرض ، مهما اختلفت ثقافاتهم ، وتنوعت نظم حياتهم ، وتباينت عاداتهم وتقاليدهم ، لأنه من العليم القدير ، العليم بقدرات خلقه الفكرية ، القدير على صياغة الوحى بأسلوب يفهمه كل إنسان على وجه البسيطة ، فجاءت آيات القرآن الكريم على

نحو صالح لكل الثقافات والبيئات ، فيفهمها ويفسرها ، ويستنتج منها أحكاماً تلائم عصره ، وتتوافق مع متطلبات بيئته ، وذلك هو قمة الإعجاز ، الذى انفرد به القرآن الكريم ؛ فقد فسر علماء العصر الإسلامى الأول آيتى التوبة ٣٤ ، ٣٥ على نحو يلائم عصرهم ، فذهبوا إلى أن المقصود **بالكنز** ، هو المال الذى لم تُؤدَّ زكاته ، - كما بينا فى الفقرة السابقة - أو المال الزائد عن حاجة مالكه لقول العلماء السابقين :إن الله تعالى خلق الأموال ليتوسل بها إلى دفع الحاجات ، فإذا حصل للإنسان قدر ما يدفع به حاجته ، ثم جمع الأموال الزائدة عليه ، فهو لا ينتفع بها لكونها زائدة على قدر حاجته ، ومنعها من الغير الذى يمكنه أن يدفع حاجته بها ، فكان هذا الإنسان بهذا المنع مانعاً من ظهور حكمته ، ومانعاً من وصول إحسانه إلى عبيده .

ومما لاشك فيه أن هذا القول مردود بعموم قوله تعالى :" **لها ما كسبت** " [البقرة : ٢٨٦] ، فإن ذلك يدل على أن ما اكتسبه الإنسان فهو حقه، وكذا قوله تعالى : " **وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ** " [محمد : ٣٦] ، وقوله ﷺ : " **كل امرئ أحق بكسبه** " ، بل إنه منع من أراد الوصية بماله كله من ذلك ، وأقره على الوصية بثلث ماله قائلا له : " **والثلث كثير!!!** " .

أما علماء العصر الحديث فلهم رأى آخر ، ألا وهو : أن الضمير فى " **ينفقونها** " ، عائد على جملة الذهب والفضة فى قوله تعالى : " **والذين يكنزون الذهب والفضة** " ، التى يملكها الإنسان ، إذ لا يجوز عود الضمير على بعض الذهب والفضة ، وهو الجزء المستحق للفقراء كـ " **زكاة** " ، ولم يرد فى الكتاب والسنة ما يوجب على المسلم أن ينفق كل ماله ، بل الذى ورد عكس ذلك ، فقد روى عن سعد بن مالك عن أبيه قال : " **عادنى النبى ﷺ عام حجة**

الوداع من مرض – أشفيت منه – أشرفت منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله ! بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ! قال : فأتصدق بشطره ؟ قال : لا ! قال : الثلث يا سعد ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .... "[1]

كذلك لا يتناسب العقاب الذى ورد فى الآية : " يوم يحمى عليه فى نار جهنم ... الخ " مع الإثم الذى يرتكبه من لم يؤد زكاة ماله ، فلم يرد ذلك صريحاً فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ولا فيما استنتجه علماء الفقه الإسلامى منهما من أحكام ، وعليه فالعقاب الوارد فى الآية لابد أن يكون عقاباً على إثم يفوق إثم من لم يؤد زكاة ماله ، بل إنه لابد أن يكون إثماً عظيماً يتعدى أثره أسرة ، أومجموعة صغيرة من الناس يحتاجون إلى ما يسدون به رمقهم ، إثم يترتب عليه انهيار المجتمع ، وموت الحياة فيه كلية ، هذا هو الإثم الذى يستحق من يرتكبه هذا العقاب الأليم ، وهو مايفهم من الآية ، عندما فسر العلماء فى العصر الحديث كلمة " ينفقونها " بـ " يستثمرونها "، إذ حجب المال عن الاستثمار بكنزه ، أي بوضعه فى الخزائن دون تركه يعمل فى الحركة الاقتصادية ، يشل حركة المجتمع ، ويوقف قلبه النابض ؛ إذ لو تصورنا – على سبيل المثال – أن كل من يملك مالاً وضعه فى خزائنه ، لمات الناس جوعاً ، بمن فيهم من يملك المال ، لأنه – وهم أيضاً – لن يجدوا ما يأكلونه ، إذ لا تكون هناك تجارة ، ولا زراعة ، ولا صناعة ، ولا أى عمل من أى نوع كان ، لأن حياة هذا كله هو المال . ولما كان هذا هو وضع المال وأثره فى حياة الأمة ، كان جزاء من يمنعه من

---

[1] صحيح البخارى : جـ ٣ رقم ٣٧٢١

تأدية هذه الوظيفة : **أن تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم** ، لأن ذنبهم لم يقتصر على حرمان واحد أو اثنين مما يحتاجه فى حياته ، بل هو حرمان أمة بأسرها ، بل هو سبب فى موتها وهلاكها كلية .

وعليه فيجب على المسلم وجوباً عينيًا أن يستثمر المال فى التنمية ، أو يوكل غيره — كالبنوك مثلاً — إن كان لايقدر على ذلك ، فلا يمنع الأمة من الانتفاع بهذا المال ، وهذا هو معنى المبدأ العام فى الفقه الإسلامى " المال ملكيته خاصة ، ومنفعته عامة " ، أى أنه ملك خاص لصاحبه ، ولكن الأمة كلها تنتفع به ، فالعامل — أيًا كان عمله — ينتفع به ، لأنه هيًأ له عملاً يعيش منه ، والزارع ينتفع به ، لأنه أتاح له الأرض الذى يفلحها ، والتاجر يجد ما يسد به حاجته وما يلزم أسرته من التجارة فى المنتج : زراعة وصناعة وغيرها من مناحى الإنتاج فى المجتمع ، بل إن التقدم العلمى الذى تعود نتائجه بالرخاء وتيسير مناحى الحياة كلها ، يقوم على استثمار المال فى البحوث العلمية التى تعمل على اكتشاف ما فى ظواهر الكون من عناصر لتسهيل حركة الحياة .

ولكي ينتفع المسلمون بمالهم يجب استثماره فى الأقطار الإسلامية ، فلا يجوز وضعه فى بنوك أجنبية ، أو استثماره فى بلد غير إسلامى إلا إذا كان فى ذلك جانب من جوانب منفعته ، تعود على المسلمين ، لأن الاستثمار فى بلاد غير إسلامية هو حرمان المسلمين من حقهم فى الانتفاع بمواردهم الاقتصادية ؛ فبلاد المسلمين فى حاجة ملحة إلى كل درهم ، للتنمية الاقتصادية ، فنسبة البطالة فى العالم الإسلامى مرتفعة جدًا ، ومستوى المعيشة منخفض جدًا ، ووسيلة علاج ذلك هو المزيد من الاستثمارات ، فإذا استثمر أصحاب الأموال أموالهم فى بلاد غير إسلامية ، استفحلت مشكلة البطالة فى الأقطار الإسلامية ، وتدهورت مستويات المعيشة ، مما يؤدى إلى ضعف المسلمين وانهيار حياتهم ، فلا يستطيعون

رد غازٍ ، ولا يقوون على حماية بلادهم من الطامعين ، بل إنهم لــن يكــون فى وسعهم حماية عقيدتهم ، وعند ذلك يكون العقاب الذى تحدثت عنــه الآيــة : " **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْــوَى بِهَــا جِبَــاهُهُمْ وَجُنــوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ** .." [التوبة : ٣٥] موازياً لما ارتكبه أصحاب الأموال مــن إثم فى حــق شعوبهم الإسلامية . بل إن التقدم العلمى الذى تعود نتائجه بالرخــاء وتيــسير مناحى الحياة كلها ، يقوم على استثمار المال فى البحوث العلمية التى تعمل على اكتشاف ما فى مظاهر الكون من عناصر لتسهيل حركة الحياة .

فى الحج صفاء نفوس المسلمين ووحدتهم

راعى الإسلام فى إلزامه المسلم بالتعاليم الدينية قدرة الإنسان واستطاعته ، لأنها – أى التعاليم – من لدن الحكيم الخبير ، العليم بمن خلقه ، الرحيم اللطيف به ، فلم يفرض عليه ما تعجز قدرته على القيام به ، ولهذا نجد كثيراً من الآيــات فى القرآن الكريم توضح هذا الجانب أبلغ توضيح ، يقول تعالى : "... **مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** " [المائدة : ٦] ، أى ليس فى الــدين مــشقة ، وليس فى أداء الواجبات الدينية عسر ، فهى فى حدود طاقة الإنسان ، ولــذلك سقطت عمن يعجز عن تأديتها ، يقول تعالى فى فريضة الــصوم : " ... **وَعَلَــى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**.." [البقرة : ١٨٤]، أى الذين لا يطيقون الصيام، فيجوز لهم الإفطار مع التعويض بإطعام مسكين عن كل يوم يفطرونــه ، كمــا وضح القرآن الكريم عقب الحديث عن إلزام المؤمن بتأدية الفروض ، أن الفــرض يلزم تأديته فى حال الاستطاعة فقط ، يقول الله تعالى : " **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّــذِيَ**

- أشرف وناقش العديد من رسائل الماجستير والدكتوراة بلغ عددها أكثر من تسعين رسالة في العديد من الجامعات العربية والأجنبية ، كان آخرها في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٥م في جامعة هالة بألمانيا.
- اشترك في أكثر من أربعين تجمعاً علمياً مابين مؤتمر وندوة ولقاءات للحوار الديني كان آخرها لقاء حوار الأديان الذى عقد في ألمانيا الغربية ، ومؤتمر الشباب الذى عقد في رابطة الجامعات الإسلامية بالقاهرة في عام ٢٠٠٤م ، ومؤتمر زعماء الأديان الذى عقد في أستانا عاصمة كازاخستان في عام ٢٠٠٦م

obeikandl.com

محتويات الكتاب

مقدمة ٥

حوار الأديان والحضارات

٩ – ٦٣

الأصولية.. ١١

الحوار.. ١٣

الحوار بين السنة والشيعة ضرورة دينية وحتمية قومية.. ١٥

الحوار بين التيارات والجماعات الإسلامية.. ١٨

الحوار مع العلمانيين ١٩

الحوار مع الآخر ٢٣

أهمية الحوار مع الآخر فى الإسلام.. ٢٥

ضرورة الحوار مع الآخر فى العصر الحديث.. ٣٠

منهج الحوار ٣٧

موضوعات الحوار ٤٠

أهداف الحوار الدينى ٤٤

حوار الحضارات.. ٤٦

obeikandi.com

على مواجهة الأزمات الداخلية بمد يد المساعدة لمن يحتاج منهم ، ولكى يتآزروا ويتلاحموا فى مواجهة الأخطار الخارجية ، وقد عبر عن ذلك صاحب كتاب : " الإسلام قوة الغد العالمية " بقوله : " ... فى مكة تلتقى الشخصيات البارزة فى العالم الإسلامى ، فيحدث التعارف بين القادة من كل الأقطار الإسلامية ، فيتناولون فى أحاديثهم شئوناً سياسية ، ومسائل اقتصادية ، فتتضح لهم معالم الطريق ، وترسم أمامهم الخطط التى تأخذ طريقها إلى التنفيذ فى المقابلات السياسية التى تعقد فى مكان آخر غير مكة ، وهكذا تحمل لقاءات مكة — التى هى فى أصلها اجتماع دينى — ثماراً تمد العاملين فى مناطق الحكم والتوجيه بغذاء دينى يطبعهم بالطابع الإسلامى . لقد فقد مركز الإسلام الأول مركزه كنقطة تجمع سياسي ، ومكان لعقد المؤتمرات التى تعنى بشئون الحكم ، ولكنه — رغم هذا — لم يزل مكاناً تتفاعل فيه الأفكار ، فتنتج الوعى والإدراك بتبعيتهم جميعاً للإسلام ، فينصرفون إلى أوطانهم عاقدين العزم على مساندة بعضهم فى جميع شئون الحياة ...... انصهرت فى مكة خطط ومشروعات ، ونبعت من الشعائر الدينية التى تقام فى حرمها موجات سرت فى كل أرجاء العالم الإسلامى .... "[1]

وبالإضافة إلى هذا فقد فرض الله الحج على المسلمين لحكم كثيرة ، منها اجتماع المسلمين فى صعيد واحد ، يعبدون إلها واحداً ، مخلصين له الدين القيم ، الذى هو أساس الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة . وإن من قواعد هذا الدين أن أتباعه إخوة ، يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى ، فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه ، وإن بعدت أبدانهم ، وتفرقت منازلهم . وعليهم أن يذكروا فى هذا الموقف أنهم بين يدى ربهم العلى القدير الذى خلقهم وفضلهم على كثير من

---

(1) باول شمتز : الإسم قوة الغد العالمية ، ترجمة : محمد شامة صـ ١٦٠

خلقه ، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه فى يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح ، والتمسك بما أمر الله به فى كل شأن من الشئون .

وقد فرضه الله مرة واحدة على كل فردمن ذكر أو أنثى ، وقد ثبت بالكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى : " **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** " وأما السنة فقوله ﷺ : " **بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا .** "

ومما يدل على أنه مفروض فى العمر مرة واحدة قوله ﷺ : " **... يا أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً ، فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت : نعم، لوجبت ، ولما استطعتم ....** "

وقد وردت فى فضله أحاديث كثيرة ، منها ماروى عن أبى هريرة قال : " **سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور** " ، وهو الحج الذى لا يخالطه إثم . وذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أنه فرض على الفور ؛ فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثماً . وذهب الشافعى والثورى والأوزاعى ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخى ، فيؤدى فى أى وقت من العمر ، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، لأن رسول الله ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر ، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه ، مع أن إيجابه كان سنة ست ، فلو كان واجباً على الفور لما أخره ﷺ .

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج : الإسلام ، والبلوغ ، و لعقل ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحج ، وذلك أن الإسلام والبلوغ والعقل شرط التكليف فى أى عبادة من العبادات ، لقول رسول الله ﷺ : " **رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل** . " . والحرية شرط لوجوب الحج ، لأنه عبادة تقتضى وقتاً ، ويشترط فيها الاستطاعة ، بينما العبد مشغول بحقوق سيده ، فهو غير مستطيع .

وتتحقق الاستطاعة بتحقيق ما يلى :

- **أن يكون المكلف صحيح البدن ، فإن عجز عن الحج لشيخوخته ، أو لمرض لا يرجى شفاؤه ، لزمه إحجاج غيره عنه ، إن كان له مال ، فإن لم يستطع فلا حج عليه .**
- **أن تكون الطريق آمنة ، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله ، فلو خاف على نفسه من قطاع الطريق ، أو من وباء يصيبه ، أو خاف على ماله من أن يُسْلَب منه ، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلا . وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ من الحاج فى الطريق من رسوم ومكوس ، هل يُعَدُّ عذراً مسقطاً للحج أم لا ؟ فذهب الشافعى إلى اعتباره عذراً مسقطاً للحج ، وإن قل المأخوذ ، وعند المالكية لا يعد عذراً ، إلا إذا أجحف بصاحبه ، أو تكرر أخذه .**
- **أن يكون المرء مالكاً للزاد والراحلة ، ويقصد بالزاد أن يملك المرء ما يكفيه مما يصح به بدنه ، ويكفى من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية من : ملبس ، ومسكن ، ووسيلة مواصلة ، ومواد وآلات يحتاج إليها فى صناعته . والمقصود بالراحلة : هى الوسيلة التى تمكنه من**

الذهاب والإياب ، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو . وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة ، فأما القريب الذى يمكنه المشى ، فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه شرطاً فى الاستطاعة ، لأنها مسافة قريبة يمكنه قطعها سيراً على الأقدام .

هل يجب على المرء أن يبيع شيئاً مما يملك للنفقة على رحلة الحج ؟

لا يجب عليه بيع المتاع الذى يحتاجه ، ولا الدار التى يسكنها ، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج . وبالإضافة إلى وجوب وجود الشروط التى ذكرناها يشترط أيضاً ألا يوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج ، كالخوف من سلطان جائر يمنع الناس من سلوك الطريق المؤدية إلى الأماكن المقدسة .

ذكرت أن الحج لايجب إلا على البالغ العاقل الحر ، بمعنى أن الصبى والعبد لا يجب عليهما الحج ، فما الحكم لو حجّا ؟

إذا حجّا صح منهما ، لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام ، لما روى عن ابن عباس ﷺ قال : قال النبى ﷺ : " **أيما صبى حج ، ثم بلغ الحنث (أى مبلغ التكليف) ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى** " . والمرأة والرجل سواء فى هذه الشروط التى توجب الحج ، لكن يزاد عليها بالنسبة للمرأة ، أن يصحبها زوج ، أو محرم . فإن اجتمعت الشروط السابقة ، ولم تجد زوجاً ، أو محرم يسافر معها لم يجب عليها الحج ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله ! إن امرأتى خرجت حاجة ، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك** " .

ما الحكم لو أغفلت المرأة هذا الشرط ، فـذهبت إلى الحـج دون أن يكون معها زوج أو محرم ؟

حجها صحيح ، و قد أجاز بعض الفقهاء سفر المرأة من غـير محـرم ولا زوج ، إذا وجدت رفقة مأمونة ، أو كان الطريق آمناً ، واستدلوا على ذلك بمـا رواه البخارى عن عدى بن حاتم قال : **"بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتـاه رجل فشكا إليه فاقة ، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يـا عدى ! هل رأيت الحيرة ؟** (وهى قرية قريبة من الكوفة) **قلت : لم أرها ، وقد أُنْبِئْتُ عنها ، قال : فإن طالت بك حياة لترين الظعينة** (وهى كلمة تطلق على المرأة وهى فى الهودج) **ترتحل من الحيرة حتى تطوف الكعبة لا تخاف إلا الله "** .

وخلاصة القول : أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة (مثـل : المريض ، والفقير ، والمقطوع طريقه ، والمرأة بغير محرم وغيرهم) إذا تغلب على عدم الاستطاعة وحج ، يصح حجه ، وقد جاء فى المغـنى : لـو تجـشم غـير المستطيع ، وسار بغير زاد ولا راحلة فحج ، كان حجه صحيحاً مجزئاً .

الإنتاج العلمى لـ أ. د / محمد شامة

أولاً: الكتب :

١- بين الإسلام والمسيحية (تحقيق وتقديم وتعليق لكتاب أبى عبيدة الخزرجى المتوفى ٥٤٨هـ)

٢- بحوث فى علم الأديان المقارن.

٣- الإسلام قوة الغد العالمية (مترجم من اللغة الألمانية).

٤- الإسلام فى الفكر الأوروبى (عرض وتحليل لكتاب صدر باللغة الألمانية تحت عنوان : الإسلام قوة عالمية متحركة).

٥- الخطر الشيوعى فى بلاد الإسلام.

٦- أثر البيئة فى ظهور القديانية.

٧- الإسلام دين ودولة.

٨- فى رحاب القرآن.

٩- الإسلام طهارة ونقاء.

١٠- الحسد فى القرآن الكريم بين الحقيقة والأسطورة.

١١- محاضرات فى علم الخطابة النظرية والعلمية (بالإشتراك مع آخرين)

١٢- عقائد وتيارات فكرية معاصرة (بالإشتراك مع آخرين)

١٣- التخلف فى العالم الإسلامى بين الداء والدواء

١٤- الشباب مرآة المجتمع

١٥- الإسلام إصلاح وتهذيب - رؤية معاصرة للحدود والتعزير.

١٦- العقيدة - مفهومها وتطورها.

obeikandi.com

١- لا ... لتطوير الخطاب الدينى .

، - الإسلام كما ينبغى أن نعرفه .

١، – فى علم الأديان

٢٠- حوار الأديان / ودور الدعوة الإسلامية فى مواجهة التحديات .

21- Razi als Quranausleger und Philosoph.

22- Die Stellung der Frau im sunnitischen Islam.

23-Rituelle Handlungen im Islam.

24- Zu Fragen der Frauen im Islam.

25- Philosophie der Ehe im Islam.

26- Der Islam wie wir ihn verstehen sollen.

27- Ad-DaÝ Wah (Einladender Aufruf zum Islam)

ثانياً: أكثر من خمسة وخمسين بحثاً قدمتّ لمؤتمرات وندوات دوليــة وإقليميــة ، ونشرت فى مجلات ودوريات علمية متخصصة.

obeikandl.com

السيرة الذاتية لـ : أ.د. محمد عبدالغنى شامة

- ولد ونشأ فى قرية "أبوالغيط" ، مركز القناطر الخيرية فى ١٩٣٢/٥/٩م حيث حفظ القرآن الكريم فى مكاتب تحفيظ القرآن بها . وأتم المرحلة الإلزامية فى مدارسها .
- فى عام ١٩٤٧م التحق بمعهد القاهرة الدينى ، حيث أتم المرحلتين : الابتدائية والثانوية ، وحصل منه على الثانوية الأزهرية فى عام ١٩٥٦م.
- ثم التحق بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر ، وحصل منها على الشهادة العالية من قسم الفلسفة عام ١٩٦٠م ، وعلى العالمية مع إجازة التدريس عام ١٩٦١م.
- رشح فى بعثة الأزهر إلى ألمانيا الغربية للحصول على الدكتوراة فى عام ١٩٦٢م، حيث درس فى كلية الآداب بجامعة برلين الغربية (F.U.B) ونال شهادة الدكتوراة فى مقارنة الأديان عام ١٩٦٨م .
- عمل واعظاً أثناء الدراسة الجامعية بالشهادة الثانوية الأزهرية ، وبعد تخرجه من الكلية عين مباشرة فى معهد منوف الأزهري حتى سفره فى البعثة ، وبعد البعثة عمل مدرساً فى معهد البعوث الإسلامية ، وفى معهد القاهرة الدينى .
- عمل باحثاً فنياً فى مجمع البحوث الإسلامية فى عامى ١٩٦٩ ، ١٩٧٠م.
- فى عام ١٩٧٠م عين مدرساً فى قسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ثم انتقل إلى قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بها ، حيث رقى فيه إلى أستاذ مساعد فى عام ١٩٧٥م ، وإلى درجة أستاذ فى عام ١٩٨٠م ، وتولى رئاسة القسم من هذا التاريخ إلى أن عين وكيلا لكلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر فى عام ١٩٨٤م.
- أعير لجامعة أحمد بللو بنيجريا لمدة سنتين دراسيتين (٧٥/٧٤، ٧٥/ ١٩٧٦م) وتولى رئاسة قسم الدراسات الإسلامية بها ، ثم لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض لمدة سنتين دراسيتين (٧٧/٧٦ ، ١٩٧٨/٧٧م) وتولى رئاسة قسم الدعوة بالمعهد العالى للدعوة الإسلامية .
- فى عام ١٩٨٤م أعير لجامعة قطر وظل يعمل بها أستاذاً ورئيساً لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية حتى يونيو ١٩٩٣م .
- يعمل حالياً أستاذاً غير متفرغ للدراسات الإسلامية باللغة الألمانية بكلية اللغات والترجمة بجامعة الأزهر .
- عمل أستاذاً زائراً فى العديد من الجامعات العربية والأجنبية إفريقياً وآسيوياً وأوربياً كان آخرها فى عام ٢٠٠٣م فى جامعة نور- مبارك بجمهورية كازاخستان .

ـلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ
ـكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
ـيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ
ـلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [البقرة : ١٨٥]، ويقول : " ... وَلِلّهِ عَلَى
ـنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ... " [آل عمران : ٩٧] ، فأطلق
ـستطاعة فى الآية ، لتشمل جميع النواح المادية ، والأمنية ، والنفسية ، والأسرية،
ـمن استطاع ماديًا ، ولكن لا يأمن على نفسه ، أو يظن خطراً يلحق بأسرته
ـسبب غيابه عنهم ، لا يجب عليه الحج حتى يزول الخطر على نحو يكون الأمن
ـمؤكداً له ، ولمن تحت ولايته ورعايته . وكذلك فى كل الأمور الشرعية ، يسقط
الإلزام عند تعسر القيام بالفريضة ، أيًا كان النوع الذى يحول بين المسلم وبين تأديته الفريضة ، فعلى سبيل المثال : تسقط صلاة الجمعة عن المسلم – ويؤديها ظهراً – إذا وجدت ظروف لا تمكنه من الذهاب إلى المسجد ، مثل :

- المرأة ، لاتجب عليها صلاة الجمعة ، لانشغالها بالأعمال المترلية ورعاية الأطفال ، فلا يجب عليها الذهـ ب إلى المسجد لصلاة الجمعة ، وإن كان الذهاب إلى المسجد جائزاً لها ، ففرق بين الجواز والوجوب .
- القائمون على الحراسة ، لأن غيابهم عما يحرسونه فيه ضرر .
- الطبيب والممرض إذا كانت حالات المرضى تستدعى وجودهما فى كل لحظة بجوارهم .
- المدين إذا خشى مواجهة الدائن .
- من يخشى على نفسه أو ماله من أخطار الطريق المؤدية إلى المسجد ، ولا توجد طريق آخر آمناً .

وغير ذلك الكثير من الحالات التى تجعل تأدية الفريضة متعذراً ، أو مظنة إلحاق الضرر بالمسلم ، أو بمن تحت ولايته ورعايته .

كذلك شُرِعَت التعاليم الإسلامية لخدمة الإنسان ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد ، أو على صعيد المجتمع ؛ فالعبادات – على سبيل المثال – هدفها الأساسى هو الارتقاء بالإنسان ، وذلك بتوجيهه إلى ما يصلح حاله ، ويغرس فى نفسه القيم التى تجعله إنساناً سويًا بتصرفه مع نفسه ومع مجتمعه تصرفاً حسناً ، وبتعامله مع من حوله بأسلوب حضاري ، فالوضوء يطهره من الأدناس ، ويعوده على نظافة بدنه ، ومسكنه ، وشارعه ، وكل ما يتصل به ، ويحيط بعالمه ، فيقى نفسه شر الأمراض والعلل ، لأن النظافة هى أساس الوقاية . والصلاة تهذب نفسه ، وترقق مشاعره ، وتربطه بالله عز وجل آناء الليل وأطراف النهار ، فيستقيم سلوكه ، وتستقر نفسه ، ويستيقظ ضميره ، فلا يأتى من الأعمال ما يلحق الأذى بشخصه أو بمجتمعه ، ولا يفكر فى الاعتداء على الآخرين ، ويرضى بما قسم الله له ، فلا يسلب الآخرين حقهم ، بل يتساند معهم فى حفظ النفس والأعراض . والزكاة من أرقى النظم – إن لم تكن أرقاها – فى مجال التكافل الاجتماعى ، فلا يُترَك فقير يموت جوعاً ، ولا يُهمَل مريض تفترسه آلام المرض وقسوة العلل ، كما أن الصدقة تؤدى إلى الهدوء الاجتماعى ، فلا يحسد فقير غنيًا ، بل يتمنى له المزيد ، لأن له نصيباً فيه ، ولا يسطو على ماله فيدمره أو يغتصبه ، لأن فى الحفاظ عليه أمان له من العوز ، ودرع يقيه ألم الجوع والحرمان .

أما الحج ، فهو شعيرة إسلامية تجمع شتات المسلمين من جميع أقطار الأرض ، فتوحدهم فى صعيد واحد ، يتدارسون أمورهم ، ويناقشون مشاكلهم ، ويرسمون الخطط التى توجههم ، وتجمعهم تحت راية واحدة ، لكى يكونوا قادرين